



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة  الصبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي    النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	
	سنة		سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال		100 د.ج 200 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.			

## فهرس

1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة  
على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل  
بالسكك الحديدية. 990

مرسوم رقم 88 - 129 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408  
الموافق 28 يونيو سنة 1988 يحدد لسنة 1988 قائمة  
المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان  
الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد  
صندوق التعويض. 992

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 127 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408  
الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على  
بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية  
إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في  
بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983. 967

### مراسيم تفضيلية

مرسوم رقم 88 - 128 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية. 1001

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1001

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية. 1001

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ميلة. 1001

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية. 1001

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس. 1002

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا. 1002

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريطانيا. 1002

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا. 1003

1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 1001

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي دحو الزائر (ولاية سيدي بلعباس) من مهامه الانتخابية. 1001

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والإمارات المتحدة. 1003

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت. 1005

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان. 1006

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين. 1006

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر. 1006

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن. 1003

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان. 1004

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية. 1004

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية. 1004

## اتفاقيات دولية

المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 127 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه؛

- وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى

بروتوكول لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة.

رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
من جهة،

جلالة ملك البلجيك،

جلالة ملكة الدانمارك،

رئيس جمهورية المانيا الاتحادية،

رئيس الجمهورية اليونانية،

رئيس الجمهورية الفرنسية،

رئيس إيرلندا،

رئيس الجمهورية الايطالية،

صاحب السمو الملكي دوق اللوكسمبورغ الاكبر،

جلالة ملكة هولندا،

جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

الذين تؤلف دولهم أطرافا متعاقدة في المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية،

ومجلس المجموعة الأوروبية،

من جهة أخرى،

- نظرا لانضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعات الأوروبية ابتداء من فاتح جانفي سنة 1981،

- ونظرا لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع بالجزائر في 26 أبريل سنة 1976 والمسمى أدناه "اتفاق"،

قررا تحديد، باتفاق مشترك، التكييفات والاجراءات الانتقالية المتعلقة بالاتفاق إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وإبرام هذا البروتوكول وعينا لهذا الغرض كمندوبين مفوضين عن :

- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

لوناس فرحات،

السفير فوق العادة والمفوض،

رئيس بعثة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعة الاقتصادية الأوروبية،

- جلالة ملك البلجيك :

بول نوتردام،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- جلالة ملكة الدانمارك :

جنار ريبهولدت،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- رئيس جمهورية المانيا الاتحادية :

جيزبرت بونسجين،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- رئيس الجمهورية اليونانية :

نيكوس ديماديس،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- رئيس الجمهورية الفرنسية :

جاك ليبيرت،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- رئيس إيرلندا :

اندرو اورورك،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- رئيس الجمهورية الايطالية :

باولو كالي،

السفير المفوض،

مساعد الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- صاحب السمو الملكي دوق اللوكسمبورغ الاكبر :

جان دوند لنجر،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- جلالة ملكة هولندا،

م . ه . ج . ش . روتين،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- يتم إجراء التخفيضات الأربعة الأخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20٪ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي سنة 1983،
- فاتح جانفي سنة 1984،
- فاتح جانفي سنة 1985،

#### المادة 4

( 1 ) فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الملحق ( 1 ) يكون الحق الأساسي الذي يجب اعتماده لإجراء التخفيضات المتتالية المنصوص عليها في المادة ( 3 ) بالنسبة إلى كل منتج، الحق المطبق فعلا من قبل الجمهورية اليونانية تجاه الجزائر بتاريخ فاتح جويلية سنة 1980.

( 2 ) إلا أنه فيما يتعلق بالكبريت المدرج في البند التعريفي رقم 06 - 36 من التعريفة الجمركية المشتركة للمجموعات الأوروبية، يحدد الحق الأساسي بنسبة 2، 17 من القيمة.

#### المادة 5

( 1 ) فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الملحق ( 1 ) تلغى الجمهورية اليونانية تدريجيا الرسوم ذات تأثير معادل للحقوق الجمركية المفروضة على المنتجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

أ- ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ يتم تخفيض كل رسم إلى 80٪ من المعدل الأساسي،

- يتم إجراء التخفيضات الأربعة الأخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20٪ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي سنة 1983،
- فاتح جانفي سنة 1984،
- فاتح جانفي سنة 1985،
- فاتح جانفي سنة 1986.

( 2 ) فيما يتعلق بكل منتج، يكون المعدل الأساسي الواجب إجراء التخفيضات المتتالية عليه، المنصوص عليها في الفقرة ( 1 ) هو المعدل المطبق من قبل الجمهورية اليونانية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 تجاه مجموع التسعة.

( 3 ) يلغى كل رسم ذي تأثير معادل لحق جمركي على الاستيراد أدخل اعتبارا من فاتح جانفي سنة 1979 على المبادلات التجارية بين الجزائر واليونان.

- جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

سير ميكائيل بوتلير ك. س. م. ج،  
السفير،

الممثل الدائم لدى المجموعات الأوروبية،

- مجلس المجموعات الأوروبية :

نيكوس ديماديس،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم للجمهورية اليونانية،

رئيس هيئة الممثلين الدائمين،

ديتر فريش،

المدير العام للتنمية للجنة المجموعات الأوروبية،

الذين اتفقوا على الأحكام التالية :

#### المادة الأولى

تصبح الجمهورية اليونانية طرفا متعاقدا في الاتفاق وفي التصريحات الملحقة بالوثيقة الختامية الموقعة بالجزائر في 26 أبريل سنة 1976.

#### الباب الأول

##### التكيفات

#### المادة 2

يحرر نص الاتفاق، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه، وكذلك نص الوثيقة النهائية والبيانات الملحقة بها باللغة اليونانية وتتساوى النصوص الأصلية في القوة القانونية. ويوافق مجلس التعاون على النص اليوناني.

#### الباب الثاني

##### الإجراءات الانتقالية

#### المادة 3

فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الملحق ( 1 ) تلغى الجمهورية اليونانية تدريجيا الحقوق الجمركية على المنتجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجري تخفيض كل رسم إلى 80٪ من الحق الأساسي،

## المادة 6

إذا أوقفت أو خفضت الجمهورية اليونانية الحقوق الجمركية والرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتجات المستوردة من مجموعة التسعة بصفة أسرع مما هو يسطره الجدول الزمني، فإنها توقف أو تخفض أيضا بنفس النسبة المئوية الحقوق أو الرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتجات ذات المنشأ الجزائري.

## المادة 7

( 1 ) تجرى تسوية الجزء المتغير الذي تستطيع الجمهورية اليونانية تطبيقه على المنتجات التي تشكل موضوع نظام ( المجموعة الاقتصادية الأوروبية ) رقم 80 / 3033 الصادر عن المجلس بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1980 والمحدد لنظام المبادلات المطبق على بعض السلع الناتجة عن تحويل المنتجات الفلاحية ذات المنشأ الجزائري وذلك بواسطة القيمة التعويضية المطبقة على المبادلات بين مجموعة التسعة واليونان.

( 2 ) فيما يتعلق بالمنتجات التي تشكل موضوع نظام ( المجموعة الاقتصادية الأوروبية ) رقم 80 / 3033 والمدرجة أيضا في الملحق ( 1 ) تلغى الجمهورية اليونانية بمقتضى الجدول الزمني المشار إليه في المادة ( 3 ) الفرق بين :  
- الجزء الثابت من الحق الواجب تطبيقه من قبل الجمهورية اليونانية عند الانضمام،

- والحق ( غير الجزء المتغير ) الناتج عن ترتيبات الاتفاق.

## المادة 8

فيما يتعلق بالمنتجات المذكورة في الملحق ( 2 ) من المعاهدة التي أنشأت بمقتضاها المجموعة الاقتصادية الأوروبية فإن المعدلات التفضيلية المنصوص عليها أو التي جرى حسابها تطبق على الحقوق التي تحصل عليها فعلا الجمهورية اليونانية تجاه بلدان أخرى كما هو منصوص عليه في المادة ( 64 ) من وثيقة الانضمام لسنة 1979.

ولا يجوز أن تتم واردات اليونان القادمة من الجزائر بأى حال من الأحوال على أساس معدلات حقوق جمركية أفضل من تلك المطبقة على المنتجات الواردة من مجموعة التسعة.

## المادة 9

( 1 ) تستطيع الجمهورية اليونانية أن تواصل حتى 31 ديسمبر سنة 1985 وضع قيود كمية المنتجات ذات منشأ جزائري المشار إليها في الملحق ( 2 ) من هذا البروتوكول.

( 2 ) تتمثل القيود المذكورة في الفقرة ( 2 ) في تطبيق الخصص.

هذه الخصص لعام 1982 مذكورة في الملحق ( 2 ).

( 3 ) يكون الحد الأدنى للزيادة التدريجية لهذه الخصص بنسبة 25٪ في مطلع كل سنة فيما يتعلق بالخصص المحددة بالوحدات الحسابية الأوروبية و 20٪ في مطلع كل سنة فيما يتعلق بالخصص المحددة بالحجم. تضاف الزيادة إلى كل حصة وتحسب الزيادة التالية على أساس مجموع العدد الكلي المحصل عليه.

إلا أنه يتم رفع الحصة بمعدل 20٪ سنويا فيما يتعلق بالباصات والحافلات وعربات النقل الأخرى المذكورة في البند الفرعي 02 - 87 أ 1 من التعريفات الجمركية المشتركة للمجموعات الأوروبية.

( 4 ) عندما يتبين بأن إحدى المنتجات المستوردة إلى اليونان والمشار إليها في الملحق ( 2 ) خلال سنتين متتاليتين قد أصبحت أقل من 90٪ من الحصة فإن الجمهورية اليونانية تحرر استيراد هذا المنتج ذا منشأ جزائري إذا كان المنتج المعني قد حرر في ذلك الوقت تجاه مجموعة التسعة.

( 5 ) إذا حررت الجمهورية اليونانية المستوردات من إحدى المنتجات المشار إليها في الملحق ( 2 ) القادم من مجموعة التسعة أو إذا زادت حصة ما بمعدل يفوق المعدل الأدنى المطبق على مجموعة التسعة فإنها تحرر أيضا المستوردات من ذلك المنتج ذي منشأ جزائري أو تزيد الحصة بنفس النسبة.

( 6 ) فيما يتعلق برخص استيراد المنتجات المشار إليها في الملحق ( 2 ) ذات منشأ جزائري تطبق الجمهورية اليونانية نفس القواعد والممارسات الإدارية التي تطبق على مستوردات هذه المنتجات القادمة من مجموعة التسعة باستثناء الحصة المفتوحة بالنسبة للاسمدة التي تقع ضمن العناوين 31.02، 31.03 والعناوين الفرعية 31.05، 1، 2 و 17 من التعريفات الجمركية المشتركة للمجموعات الأوروبية بحيث يجوز للجمهورية اليونانية أن تطبق فيما يتعلق بهذه الحصة القواعد والممارسات المطابقة لممارسة الحقوق القاصرة على التسويق.

## المادة 10

( 1 ) تلغى معدلات الكفالات والمدفوعات التي يجب دفعها نقدا المعمول بها في اليونان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 والتي تتعلق بواردات منتجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي :

التي قد تصبح ضرورية إثر انضمام الجمهورية اليونانية للمجموعات الأوروبية.

#### المادة 12

تشكل الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه.

ويشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

#### المادة 13

يوافق الطرفان المتعاقدان على هذا البروتوكول طبقا للأجراءات الخاصة بكل منهما. ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يبلغ فيه إشعار اكتمال الاجراءات من قبل الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 14

حرر هذا البروتوكول في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والفرنسية واليونانية والايطالية والهولندية، تتساوى كل من هذه النصوص في القوة القانونية.

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ : 50 %

- فاتح جانفي سنة 1983 : 25 %

- فاتح جانفي سنة 1984 : 25 %

( 2 ) فيما يتعلق بالمنتجات المذكورة في الملحق ( 2 ) من المعاهدة التي أنشأت بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية تقوم الجمهورية اليونانية ابتداء من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ فيما يتعلق بالمنتجات ذات منشأ جزائري طبقا للمادة ( 65 ) من وثيقة الانضمام لسنة 1979 بالغاء الرسوم ذات تأثير معادل لحقوق جمركية والاجراءات التي ذات تأثير معادل للقيود الكمية ( ودائع عند الاستيراد، نظام الدفع النقدي، تصديق الفواتير الخ..... )

( 3 ) اذا خفضت الجمهورية اليونانية تجاه مجموعة التسعة معدل الكفالات أو المبالغ التي يجب دفعها نقدا عند الاستيراد بأسرع ما يسطره الجدول الزمني المحدد في الفقرة ( 1 ) فانها تمنح نفس التخفيض بالنسبة للواردات ذات منشأ جزائري.

#### الباب الثالث

#### احكام عامة وختامية

#### المادة 11

يدخل مجلس التعاون على القواعد الاصلية التغييرات

#### الملحق 1

#### قائمة المنتجات المشار اليها في المادة 3

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع *
الفصل 13	
من البند 13.02	بخور
من البند 13.03	بكتاتس ( مواد بكتينية )
الفصل 14	
من البند 14.05	ثمرة أو قمع البلوط وعفصة ( غدة نباتية )
الفصل 15	
من البند 15.05	صوف دهني
من البند 15.06	شحوم وزيوت حيوانية أخرى ( شحوم العظام وشحوم الفضلات... الخ ) باستثناء زيت قوائم البقر
15.08	زيوت حيوانية أو نباتية مطبوخة ومؤكسدة ومجففة ومكبترية ومنفوخة أو مصنوعة بطريقة أخرى
15.10	أحماض دهنية صناعية، زيوت أحماض ناتجة من عملية التكرير، كحول دهنية صناعية
15.11	غليسرين بما فيه المياه والغسلات الغليسرينية

## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
شمع النحل وحشرات أخرى بما فيه الشمع الملون اصطناعيا	من البند 15.15
الشموع النباتية بما فيها الشمع الملون اصطناعيا	15.16
الدباغ	من البند 15.17
	الفصل 17
لكتوز وشراب اللكتوز يحتوى وزنا في الحالة الجافة على 99٪ او اكثر من المنتج الصافي، غلوكوز (سكر العنب) وشراب الغلوكوز يحتوى وزنا في الحالة الجافة على 99٪ او اكثر من المنتج الصافي	من البند 17.02
سكريات دون كاكاو	17.04
الكاكاو ومستحضراته باستثناء ما هو مذكور منها في الرقمين 18.01 و 18.02	الفصل 18
	الفصل 19
مستخرجات الملت	من البند 19.02
عجائن غذائية	19.03
منتجات اساسها الحبوب مصنوعة بواسطة النفخ او التخميص : ارز منفوخ ورقائق صغيرة وما شابه	19.05
خبز، بسكويت، وغيرها من منتجات المخابز العادية غير المضاف اليها سكر او عسل او بيض او مواد دهنية او جبن او فواكه	من البند 19.07
منتجات المخابز الفاخرة والحلويات والبسكويت وكذلك المضاف اليها كاكاو باية نسبة كانت.	19.08
محضرات غذائية متنوعة باستثناء ما هو مذكور منها في الرقمين 21.05 و 21.07	الفصل 21
	الفصل 22
مياه، مياه معدنية، مياه غازية، جليد وثلج	22.01
ليمونادة، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كحولية باستثناء عصير الفواكه والخضر الواردة في الرقم 20.07	22.02
بيرة	22.03
أنواع الفرموث والمشروبات الأخرى المصنوعة من العنب الطري المحضرة بواسطة النباتات والمواد العطرية	22.06
كحول التيليك غير المسوخ (المحول) تبلغ درجته الكحولية 80٪ درجة وأكثر، كحول التيليك المسوخ (محول) من أية درجة باستثناء كحول التيليك المحصل عليه من المنتجات الفلاحية الواردة في الملحق (2) من المعاهدة	من البند 22.08
كحول التيليك غير المسوخ (المحول) تبلغ درجته الكحولية 80٪ درجة ما عدا كحول التيليك المحصل عليه من المنتجات الفلاحية الواردة في الملحق (2) من المعاهدة، مياه الحياة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة (المدعوة "الخلاصات المركزة") لصنع المشروبات	من البند 22.09
	الفصل 24
تبغ مصنع، خلاصات أو أرواح تبغ	24.02
	الفصل 25
جبس، انهدريت، الجص حتى لو كان ملونا أو مضافا اليه كميات بسيطة من العوامل التي تعجل او تؤجل صنعه باستثناء ما كان محضرا خصيصا للاستعمال في طب الاسنان	25.20
كلس عادى (حيا او مطفا)، كلس مائي باستثناء اوكسيد الكالسيوم وهيدروكسيد	25.22



## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
25.22	كلس عادي (حيا او مطفأ)، كلس مائي باستثناء اوكسيد الكالسيوم وهيدروكسيده
25.23	اسمنت مائي (بما في ذلك الاسمنت الممثل غير المطحون "كلنكر") وان كان ملونا
25.30	من البند حامض بوريك طبيعي خام محتوى على نسبة لا تزيد عن 85% من حامض البوريك ( $H_3BO_3$ ) محسوبة على المنتج الجاف
25.32	من البند اترية ملونة سواء مكلسة او مخلوط بعضها ببعض، اترية سانتوران، بتسولان، تراس وما يماثلها تستعمل في تركيب الاسمنت المائي وان كانت مطحونة او مسحوقة
الفصل 27	
27.05	غاز الانارة، الغازات الضعيفة، غاز الماء وغازات مماثلة
27.06	قطران مقطر من الفحم الحجري او من ليجينيت او من خنور وغيره من قطران معدني بما في ذلك القطران المقطر جزئيا ومخاليط الزيت مع زيوت الزيت الكريوزوت او منتجات تقطير قطران الفحم الحجري
27.08	زفت ومجمر الزيت ناتجان من قطران الفحم الحجري او من قطران معدني آخر
27.10	من البند زيوت وشحوم معدنية للتشحيم.
27.11	من البند غازات نطف وهيدروكربونات غازية اخرى باستثناء البروبان الصافي بنسبة تعادل او تزيد على 99% والمعد لغير استعمال الوقود او المحروقات
27.12	هلام نفطي (فازلين)
27.13	شمع بارافين، شموع نطف او معادن قارية، اوزوكريت، شمع ليجينيت، شمع خنور وشموع مواد معدنية اخرى (كاتس، سلاك، واكس... الخ) حتى لو كانت ملونة
27.14	غاز نفطي فحم الكوك البترولي وبقايا اخرى من زيوت النفط او زيوت المواد القارية.
27.15	قار واسفلت طبيعيان، شبيست ورمال قطرانية، صخور اسفلتية
27.16	مخاليط قارية اساسها الاسفلت او القار الطبيعي او القار النفطي او القطران المعدني او زفت القطران المعدني (مثل اللدائن القارية)
الفصل 28	
28.01	من البند الكلور
28.04	من البند هيدروجين واوكسجين (بما في ذلك الاوزون)
28.06	من البند حامض الايدروكلوريك
28.08	حامض كبريتيك، اوليوم
28.09	حامض النيتريك (ازوتيك)، احماض سلفونتريك
28.10	انهيدريد وحوامض الفوسفوريك (ثنائي وثلاثي واحادي)
28.12	حامض البوريك وانهيدريد.
28.13	احماض وغير عضوية اخرى ومركبات اوكسجين من لا فلزات او اشباه فلزات
28.15	كبريتورات من لا فلزات او اشباه فلزات بما في ذلك ثالث كبريتور الفوسفور
28.16	نشادر لا مائي او مخلولة (محلل النشادر)
28.17	هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية)، هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاس كاوي)، فوق اوكسيدات الصوديوم والبوتاسيوم

## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
من البند 28.19	اوكسيد الزنك
من البند 28.20	كورندوم اصطناعي ( اوكسيد المنيوم بلوري اصطناعي )
28.22	اوكسيد المنغنيز
من البند 28.23	اوكسيدات الحديد ( بما في ذلك الاتربة الملونة التي اساسها اوكسيد الحديد الطبيعي المحتوي على 70٪ او اكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا كاوكسيد الحديدك ( $Fe_3O_3$ )
من البند 28.27	اوكسيد الرصاص الاحمر واول اوكسيد الرصاص
28.29	فلوريدات، فلوروسيليكات، فلورمورات واملاح الفلور الاخرى المركبة
من البند 28.30	كلوريدات المغنيزيوم وكلوريدات الكالسيوم
من البند 28.31	هيبوكلوريدات الكالسيوم التجارية وكلوريدات
28.35	كبريتورات بما في ذلك بولي كبريتورات
28.36	هيدروكبريتات بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية، سلفوكسيلات
28.37	كبريتات وهيبوكبريتات
من البند 28.38	كبريتات الصوديوم والباريوم والحديد والزنك والمغنيزيوم والالمنيوم والشب
من البند 28.40	فوسفيتات هيبوفوسفيتات وفوسفات ما عدا فوسفات الرصاص الازدواجي الحموضة
من البند 28.42	كربونات بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربونات النشادر التجارية المحتوية على
	كربونات النشادر باستثناء هيدروكربونات الرصاص ( الرصاص الابيض )
من البند 28.44	فلمينات الزئبق
من البند 28.45	سيليكات الصوديوم وسيليكات البوتاسيوم بما فيها الانواع التجارية
من البند 28.46	بورق منقى
من البند 28.48	زرنخت وزرنخات ( ملح الحامض الزرنخي )
28.54	فوق اوكسيد الهيدروجين ( ماء اوكسجين بما فيه الماء الاوكسجين الجامد
من البند 28.56	كربورات السيليسيوم والبور والكالسيوم
من البند 28.58	مياه مقطرة ومياه معدة للتوصيل الكهربائي وماء ذو نقاوة مماثلة
الفصل 29	
من البند 29.01	هيدروكربورات معدة للاستعمال كوقود او محروقات، نفتالين وانتراسين
من البند 29.04	كحول إيثيليك
29.06	فينولات وبنولات - كحولات
من البند 29.08	اوكسيد دينتيل ( اثير اميلي ) اوكسيد الاثير ( اثير اتيلي )
من البند 29.14	حوامض النخلية والحوامض الدهنية والزيتية واملاحها القابلة الذوبان في الماء والانهدريدات
من البند 29.16	حوامض الطرطريك والستريك والعفصيك وطرطرات الكالسيوم
من البند 29.21	نيتروغليسرين
من البند 29.42	كبريتات النيكوتين
29.43	سكر نقي كيماويا باستثناء السكر والكلوكوز واللاكتوز، اثيرات واستيرات السكر واملاحها، غير
	منتجات الارقام 29.39 و 29.41 و 29.42

## الملحق 1 (تابع) -

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
	الفصل 30
أصصال دم محصن لحيوانات او لاشخاص	من البند 30.02
أدوية للطب البشرى أو البيطرى باستثناء المنتجات المدرجة أدناه :	من البند 30.03
- السجائر المضادة للربو	
- الكينين، السينكونين والكينيدين واملأها المقدمة بشكل مستحضرات طبية	
- المورفين والكوكائين وغيرها من المخدرات المقدمة بشكل مستحضرات طبية	
- مضادات الحيويات والمستحضرات التي أساسها مضادات الحيويات	
- الفيتامينات والمستحضرات التي أساسها فيتامينات	
- السولفاسيدات والهورمونات والمستحضرات التي أساسها هورمونات	
حشو، غزى، أربطة واصناف مماثلة ( ضمائد، الصقة... الخ ) مشربة اومغطاة بمواد صيدلية او	30.04
مهيئة للبيع بالتجزئة للاستعمالات الطبية او الجراحية غير الاصناف الواردة في الملاحظة ( 3 ) من هذا الفصل	
	الفصل 31
الاسمدة المعدنية أو الكيماوية الفوسفاتية باستثناء :	من البند 31.03
- خبث المعادن لازالة الفوسفور	
- فوسفات الكالسيوم المفتت ( الفوسفات الحرارى والفوسفات الذائب ) والفوسفات	
الاولومينو-كلسيك الطبيعى المعالج حراريا	
- ثاني فوسفات الكلس المحتوى على نسبة من الفلور تعادل او تزيد على 2, 0٪	
اسمدة اخرى، منتجات هذا الفصل مهيئة اقراصا او حبوبا او باشكال مماثلة او معبأة في عبوات لا	31.05
يزيد وزنها الاقصى الخام عن 10 كيلوغرام	
	الفصل 32
خلاصات للدباغة من اصل نباتي، مواد دابغة ( احماض التانيك ) بما في ذلك اعادة الدابغة	من البند 32.01
المستخلصة بالماء من جوز العفص	
مواد تلوين من اصل نباتي ( بما في ذلك خلاصات اخشاب الصباغة وخلاصات اخرى نباتية	من البند 32.04
للصباغة باستثناء النيلة والحنة واليخضور ) ومواد تلوين من اصل حيواني باستثناء الصباغ القرمزى	
مواد تلوين عضوية تركيبية باستثناء النيلة الاصطناعية، منتجات عضوية تركيبية من الانواع	من البند 32.05
المضيئة (لومينوفور)، منتجات من النوع المستعمل في " التبييض الضوئي " للالياف	
الوان مرسبة ( لاك )	32.06
مواد التلوين الاخرى باستثناء :	من البند 32.07
أ ( الالوان السطحية غير العضوية او من اصل معدنى المحتوية ام غير المحتوية على مواد اخرى	
تساعد على الصباغة والتي أساسها املاح الكدميوم	
ب ( الوان الكروم والازرق البروسي، منتجات غير عضوية من نوع تلك المستعملة " للاضاءة "	
الوان سطحية ( بيجنت ) محضرة، معتمات ( الوان حاجبة للضوء ) محضرة، الوان محضرة، ميناء	32.08
قابلة للترجيج، سوائل لزخرفة الفخار والزجاج من الانواع المستعملة في صناعة الخزف والزجاج،	
معاجين لطلاء الخزف، املاح قابلة للترجيج " فريت " ومزججات اخرى بشكل مسحوق او حبيبات او رقائق	

## الملحق 1 (تابع) -

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
32.09	ورنيش، دهانات مائية واللوان سطحية (بيجنت) مائية محضرة من النوع المستعمل في تجهيز الجلود، دهانات أخرى واللوان الميناء، اللوان سطحية (بيجنت محضرة بزيت الكتان او بالارواح البيضاء او بارواح التريبتين او بطمع "بورنيش" او بغيره)، اصباغ باشكال او في اغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة، محاليل كما هو محدد في الملاحظة (4) من هذا الفصل.
32.11	مجففات محضرة
32.12	معاجين (بما فيها معاجين تثبيت الزجاج والصمغ الراتنجي واللسد)، محضرات غير متحملة للحرارة من النوع المستعمل في البناء
32.13	حبر كتابة أو رسم، حبر طباعة واصناف أخرى من الحبر
الفصل 33	
من البند 33.01	زيوت عطرية (وان كان التربين منزوعا منها) بشمعها او بدونه باستثناء عطور الورد وخشب ندى البحر والاولاكالبتوس والصندل والارز، راتنجات عطرية، محاليل من الزيوت العطرية مركزة في الشحوم والزيوت الثابتة او الشموع او ما يماثلها المحصل عليها بطريقة التشرب او بالنقع
من البند 33.06	ماء الكولونيا وغيرها من المياه المستعملة للتجميل (تواليت)، محضرات عطور وتطرية (كوزماتيك)، ومنتجات لمعالجة الجلد والشعر والاذافر، مساحيق ومعاجين الاسنان، منتجات لنظافة الفم، محضرات مزيله للرائحة وان كانت غير معطرة
الفصل 34	صابون، غواسل عضوية، محضرات غسيل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، شموع محضرة، محضرات صقل وجلي، شموع إضاءة واصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج وشموع طب الاسنان
الفصل 35	مواد زلالية، اصماغ، خمائر
الفصل 36	بارود ومتفجرات، محضرات نارية فنية، ثقاب، مخاليط معدنية لاحداث الاشتعال، مواد لهوب
الفصل 37	
37.03	ورق، ورق مقوى وأنسجة حساسة مصورة او غير مصورة ولكن غير مظهرة (غير محمضة)
الفصل 38	
38.03	فحم منشط، مواد معدنية طبيعية منشطة، هباب حيواني بما في ذلك فضلاته التالفة
38.09	قطران خشب، زيوت قطران خشب (باستثناء المذيات والمخففات "ثينر" المركبة والواردة في الرقم 38.18) كريوزوت ناتج من تقطير الخشب، كحول خشب، زيت اسبتيون، زفت نباتي من جميع الانواع، زفت للاستعمال في براميل البيرة ومركبات مماثلة اساسها الراتنج او الزفت النباتي، لواصق للاستعمال في قوالب السبك اساسها منتجات راتنجية طبيعية
من البند 38.11	مطهرات ومبيدات حشرات وقوارض وفطريات وما يماثلها مهيأة باشكال او كمحضرات او اصناف كالاشربة والفتائل والشموع المكبرة واوراق قتل الذباب والقضبان المغلفة "هكساكلوروسيكلوهكسان" واصناف مماثلة ومحضرات هي كناية عن مستحضر منشط مثل (الد.د.ت...الخ) ممزوجة بمواد أخرى ضمن اوعية معبأة بطريقة الضغط جاهزة للاستعمال
38.18	مذيبات ومخففات مركبة للبرنيق او المنتجات المماثلة
من البند 38.19	محضرات معروفة باسم "سوائل التحويل الهيدروليكي" وبصفة خاصة الفرامل الهيدروليكية محتوية على 70٪ او اقل من زيوت البترول او الزيوت المعدنية القارية

## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
الفصل 39	
من البند 39.02	املاح البولي فينيل
من البند 39.01 (	البولي ستيران في جميع اشكاله وغيره من المواد اللدائنية الاصطناعية
من البند 39.02 (	اثريات واسترات السليلوز، الراتنج الاصطناعي باستثناء :
من البند 39.03 (	1) ما كان منها بشكل حبيبات ورقائق وكتل او مساحيق والنفايات والبقايا التي تستعمل كمواد اولية
من البند 39.04 (	لصناعة المنتجات المذكورة في هذا الفصل
من البند 39.05 (	
من البند 39.06 (	ب) مبدلات الايونات
من البند 39.07	مصنوعات من المواد المذكورة في الارقام من 39.01 الى 39.06 ضمنا باستثناء المراوح والشاشات المنقولة باليد والركائز التي تتركب عليها وقطعها والبكرات والركائز المماثلة للف الاقلام والشرائط الفوتوغرافية والسينمائية والاقلام والشرائط وغيرها مما هو مذكور في الرقم 92.12
الفصل 40	
	مطاط طبيعي او تركيبى، ابدال مطاط ومصنوعات من المطاط باستثناء ما هو مذكور في الارقام 40.01، 40.02، 42.03، 40.04 وعصارة المطاط (من البند 40.06)، والمحاليل (من البند 40.06)، والمواد الوقائية للجراحين واختصاصي التصوير الشعاعي وثياب الغطاسين (من البند 40.13)، والكتل والنفايات والمساحيق وفتات الكاوتشوك المقسى (اييونيت) (من البند 40.15)
الفصل 41	
	الجلود ما عدا الجلود المرققة ( المعروفة بالبارشمان ) والاصناف المذكورة في الرقمين 41.01 و41.09
الفصل 42	
	مصنوعات من جلد، اصناف عدة الحيوانات والسراجه، لوازم السفر، حقائب يدوية والاعوية المماثلة لها ومصنوعات من مصارين
الفصل 43	
	جلود فراء طبيعية وتقليدية ومصنوعاتها
الفصل 44	
	خشب وفحم خشبي ومصنوعات خشبية باستثناء ما هو مذكور في الرقم 44.07، مصنوعات من الرقاقة الليفية ( من البند 44.21، ومن البند 44.23 ومن البند 44.27، ومن البند 44.28)، بكرات وسالك وساند وما شابهها من لوازم للف الاقلام الفوتوغرافية والسينمائية اوللاشرطة والاقلام وما شابهها المذكورة في الرقم 92.12 ( من البند 44.26 ) والواح خشب للارضية ( من البند 44.28 )
الفصل 45	
45.03	مصنوعات من فلين طبيعي
45.04	فلين متكتل ( بمادة رابطة او بدون مادة ) ومصنوعات من الفلين المتكتل
الفصل 46	
	مصنوعات من القش او الحلفا المصنعة والمواد المجدولة والسلال باستثناء المجدولة والمنتجات المجدولة المشابهة لجميع الاستعجالات حتى التي بشكل مجمعة (من البند 46.02)

## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
ورق وورق مقوى بما في ذلك حشو السليلوز على شكل لفائف أو صفائح باستثناء المنتجات التالية :	الفصل 48 من البند 48.01
- ورق عادي لطباعة الجرائد مصنوع من عجينة كيميائية وميكانيكية يزن لغاية 60 غرام لكل متر مربع	
- ورق لطباعة المجلات	
- ورق سجائر	
- أوراق حريرية	
- ورق ترشيح	
- حشو السليلوز	
- ورق وورق مقوى ولوحات الاوراق ( صناعة يدوية )	
ورق وورق مقوى رقيق ومقلداته بما في ذلك الورق المسمى "كريستال" على شكل لفائف أو صفائح	48.03
ورق وورق مقوى مجمع بواسطة لواصق غير مشبعة ولا مطلية على الوجه حتى لو كانت معززة من الداخل على شكل لفائف أو صفائح	48.04
ورق وورق مقوى ( بوجه ورق سطح ملصق ) مبصوم أو مختوم على شكل لفائف أو صفائح	من البند 48.05
ورق وورق مقوى مصقول ومطلي ومشبع أو ملون على الوجه ( رخامي ذو الرسومات المطبوعة وما شاكلها ) أو مطبوعة ( عدا تلك الواردة في الفصل 49 ) على شكل لفائف أو صفائح باستثناء الورق المسطر بخطوط مربعة والورق الذهبي أو الفضي ومقلدات هذه الاوراق، اوراق شفافة للتصوير غير حساسة	من البند 48.07
ورق كربون	من البند 48.13
أدوات المراسلة : ورق الرسائل في شكل حزمات، ظروف وبطاقات للمراسلة، وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للمراسلة علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى محتوية على تنويعات من أدوات المراسلة	48.14- من البند 48.15
ورق وورق مقوى آخر مقطع لأغراض معينة باستثناء ورق السجائر وأشرطة لآلات المرسل الكاتب وأشرطة مخزومة للمونوتيب وللآلات الحاسبة، ورق وورق مقوى - (بما في ذلك فلتر السجائر) وأشرطة محوطة	48.16
علب وإكياس وأغلفة أخرى من ورق أو ورق مقوى، ورق مقوى للمكاتب أو للمخازن وما يماثلها سجلات، دفاتر تمارين ودفاتر ملاحظات وإيصالات وما يماثلها، دفاتر جيب، مفكرات يومية، محافظ مكاتب، ملفات (مصنفات)، غلافات كتب وأوراق أو غيرها، أصناف أخرى مدرسية ومكتبية من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج والصور وجلود الكتب من ورق أو ورق مقوى	48.18
رقاع من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى مطبوعة أو غير مطبوعة بصور أو بدونها وإن كانت محوطة	48.19

## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
غطاء للمصابيح ( اباجور ) شرشف وشرشف صغيرة وفوط للمائدة ومحارم ومناشف يدوية وصحون وفناجين وصحون فناجين وصحون قناني زجاجية.	من البند 48.21
	الفصل 49
كتب وكراسات ومطبوعات مماثلة حتى لو كانت على شكل اوراق منعزلة باللغة اليونانية،	من البند 49.01
مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع رسم أو تلوين محبوكة أو مغلفة أو مجلدة للأطفال مطبوعة كلها أو بعضها باللغة اليونانية.	من البند 49.03
طوابع بريدية غير مخصصة للخدمات العامة،	من البند 49.07
بطاقات بريدية، بطاقات عيد الميلاد، بطاقات عيد ميلاد المسيح وما يماثلها مصورة يمكن الحصول عليها بجميع الطرق وإن كانت مزينة أو مزخرفة.	49.09
اليوميات من جميع الانواع من ورق أو ورق مقوى بما في ذلك حزمات اليوميات التي تنتزع أوراقها باستثناء اليوميات المخصصة لاغراض الدعاية أخرى غير اللغة اليونانية.	من البند 49.10
صور ورسوم منقوشة وصور فوتوغرافية ومطبوعات أخرى يمكن الحصول عليها بجميع الطرق باستثناء الاصناف التالية :	من البند 49.11
- ديكور المسارح واستديوهات التصوير،	
- مطبوعات ومنشورات لاغراض الدعاية ( بما في ذلك الدعاية للسياحة ) المطبوعة بلغات أخرى غير اليونانية.	
حرير ومشاقة الحرير ( مشاب ) وشرنقة الحرير،	الفصل 50
الياف نسيجية وتركيبية واصطناعية مستمرة،	الفصل 51
خيوط معدنية،	الفصل 52
صوف، وبر، عرف، باستثناء المنتجات الخام المنزوعة اللون وغير المصبوغة والواردة في الارقام 53.01, 53.02, 53.03, 53.04.	الفصل 53
كتان وقنب باستثناء الوارد في الرقم 54.01،	الفصل 54
قطن،	الفصل 55
الياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة،	الفصل 56
الياف نسيجية نباتية أخرى باستثناء الواردة في الرقم 57.01 خيوط من ورق ونسيج خيوط من ورق.	الفصل 57
زراي وصناعة الزراي، قطيفة، قطيفة طويلة الخمل، أنسجة مزودة وأنسجة من دودة القز، شرائط مزركش قطني وأنسجة شبكية ( فيليه )، دانثيل وغيور ومطرزات.	الفصل 58
حشوة ولباد، حبال وأصناف صناعة الحبال، أنسجة خاصة، أنسجة مشربة أو مطلية، أصناف فنية من مواد نسيجية.	الفصل 59

## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
الفصل 60	مصنرات ( أصناف شغل الصنارة )
الفصل 61	البسة ولوازم الالبسة من نسيج
الفصل 62	مواد جاهزة أخرى من نسيج باستثناء المراوح والشاشات اليدوية ( من البند 62.05 )
الفصل 63	ملابس مستعملة رثة ومثقوبة قديمة
الفصل 64	أحذية ونعال وأصناف مماثلة ولوازم هذه المواد
الفصل 65	غطاء للرأس وأدوات أخرى لذلك
الفصل 66	
66.01	مطريات وشمسيات ومظلات بما فيها المطريات المكازية والشمسيات - الخيمية وما يماثلها
الفصل 67	
من البند 67.01	مهفة الريش وصناعة ريش
67.02	زهور، وأوراق شجر، فواكه اصطناعية واجزاؤها، اصناف جاهزة من الزهور، اوراق الشجر والفواكه الاصطناعية
الفصل 68	
68.04	أحجار للسنن أو للصقل باليد، أحجار الرحي وأصناف مماثلة للطحن ونزع الألياف والشحذ والصقل والتقويم والبتر والتقطيع من الحجر الطبيعي مجمعة أو غير مجمعة من أحجار كاشطة طبيعية أو اصطناعية مجمعة أو من صناعة فخارية (بما في ذلك قطع وأجزاء أخرى من هذه المواد) من الرحي والأصناف المذكورة وأن كانت بأجزاء (الجوهر، العنق، الغمدة..الخ) من مواد أخرى بمحاورها ولكن بدون هيكل
68.06	مواد كاشطة طبيعية أو اصطناعية من المساحيق أو على شكل حبوب ملصقة على أنسجة أو ورق أو ورق مقوى أو مواد أخرى حتى لو كانت مقطعة أو مخيطة أو مجمعة بشكل آخر
68.09	الواح للإعلانات، الواح خشبية، الواح زجاجية والواح وما يماثلها من الياق نباتية أو الياق من خشب أو قش أو نجارة أو فضلات الخشب، مجمعة بالاسمنت، بالجص أو بلواصق معدنية أخرى
68.10	مصنوعات من الجص أو من تركيبات أساسها الجص
68.11	مصنوعات من الاسمنت، من الخرسانة أو من الحجر الاصطناعي حتى لو كانت مسلحة بما فيها المصنوعات من خشب الاسمنت أو من "الغرانيت"
68.12	مصنوعات من خليط حرير صخرى ( اميانت ) بالاسمنت واسمنت السليلوز وما يماثلها
68.14	ادوات احتكاك ( قطعاعات، اقراص، حلقات اشربة، صفائح ولفائف..الخ ) للفرامل ومجموعات التعشيق ولجميع اعضاء الاحتكاك اساسها الاسمنت (الاميانت) ومواد أخرى من المعدن أو من السليلوز حتى ولو كانت مركبة من الياق نسيجية أو من مواد أخرى



## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
منتجات السيراميك لا تتضمن الرقمين 69.01 و69.02 غير الطوب ذي الاساس المغنيزي <sup>1</sup> الكروم المغنيزي والارقام 69.03 و69.04 و69.05 وادوات للاستعمال في المختبرات وللستعمال الفني، حاويات نقل الاحماض ومنتجات كيميائية اخرى ومواد تستعمل في الاقتصاد الريفي والواردة في الرقم 69.09 ومواد من بورسلين الواردة في الارقام 69.10، 69.13، 69.14.	الفصل 69
	الفصل 70
زجاج مصهور أو مصفح، غير مشغول (حتى لو كان مسلحا أو ملبسا اثناء التصنيع) على شكل صفائح أو سبائك مربعة أو مستطيلة.	70.04
زجاج مسحوب أو منفوخ يسمى "زجاج النوافذ"، غير مشغول (حتى لو كان ملبسا اثناء التصنيع) على شكل صفائح مربعة أو مستطيلة.	70.05
زجاج مصهور أو مصفح "زجاج النوافذ" (حتى لو كان مسلحا أو مصفحا اثناء التصنيع) ط من البند 70.06 منعما ومصقولا على وجه أو وجهين على شكل سبائك أو صفائح مربعة أو مستطيلة باستثناء الزجاج غير الصالح للمرايا	
زجاج مصهور أو مصفح "زجاج النوافذ" (منعما أو مطليا أم لا) مقطوع على اشكال غير مربعة أو مستطيلة أو منحنية أو مشغولة بطريقة اخرى (مشروخة، منقوشة.. الخ)، زجاج مجمع على شكل الواح زجاجية مزخرفة.	من البند 70.07
مرايا أو زجاج للوقاية جاهزة مكونة من زجاج مشرب أو مكون من ورقتين ملتصقتين أو اكثر	70.08
مرايا من زجاج ذات اطراف بدون اطر بما في ذلك المرايا العاكسة.	70.09
اسطوانات للغاز وزجاجات ومرتبانات وأباريق وانابيب مضغوطة واوعية مماثلة تستعمل للنقل أو للتعبئة من زجاج، سدادات واغطية وعدة اخرى مماثلة من زجاج	70.10
اواني زجاجية من المواد المستعملة عموما للموائد والمطابخ والحمامات أو لاغراض المكاتب ولتزيين الشقق وللاستعمالات مماثلة باستثناء المواد الواردة في الرقم 70.19 غير متضمنة الاواني المستعملة عموما للموائد والمطابخ من الزجاج المقاوم للحرارة ذي معامل منخفض للتمدد من نوع بيركس ودوركس.. الخ	من البند 70.13
مصنوعات زجاجية لاشارات الانارة ولبصريات العامة	70.14
زجاج النظارات الشمسية وما يماثلها محدبة، مقوسة وما يشابهها	من البند 70.15
زجاج يسمى متعدد الخلايا "أو زجاج اسفنجي" على شكل كتل والواح وصفائح واطر وصدف	من البند 70.16
مصنوعات زجاجية للمختبرات والصحة والصيدليات سواء كانت مدرجة أو ذات عيار باستثناء الاواني الزجاجية للمختبرات الكيميائية والادوات الزجاجية لانابيب الامصال ومواد مماثلة	من البند 70.17
مصنوعات زجاجية اخرى باستثناء مواد الصناعة	من البند 70.21
	الفصل 71
اصناف مجوهرات من الفضة (بما فيه الفضة الملبسة بالذهب) أو معادن عادية ملبسة أو مبطنة على معادن ثمينة	من البند 71.12

## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
اصناف لصناعة الذهب واجزاؤها من معادن ثمينة او ملبسة او مبطنة بمعادن ثمينة	71.13
مصنوعات من معادن ثمينة او ملبسة او مبطنة بمعادن ثمينة باستثناء المواد والاعوية المستعملة في المصانع والمختبرات	71.14 من البند
مجوهرات غير ثمينة	71.16
حديد مصبوب، حديد وفولاذ باستثناء :	الفصل 73
(أ) الصناعات التي تقع ضمن صلاحية المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الواردة في الارقام 73.01 ، 73.02 ، 73.03 ، 73.05 ، 73.06 ، 73.07 ، 73.08 ، 73.09 ، 73.10 ، 73.11 ، 73.12 ، 73.13 ، 73.15 ، 73.16	
(ب) الصناعات الواردة في الارقام 73.02 ، 73.05 ، 73.07 ، 73.16 ، والتي لا تقع تحت صلاحية المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ	
(ج) الارقام 73.04 ، 73.17 ، 73.19 ، 73.30 ، 73.33 ، 73.34 ، وزمبركات وشفرات زمبركات من الحديد او الفولاذ مخصصة لمركبات الخطوط الحديدية الواردة في الرقم 73.35	
نحاس باستثناء سبائك نحاسية تحتوي من حيث الوزن على اكثر من 10٪ من النيكل والاصناف الواردة في الارقام 74.01 ، 74.02 ، 74.06 ، 74.11	الفصل 74
الالمنيوم باستثناء ما هو وارد في الرقمين 76.01 ، 76.05 بكرات وديعائم مماثلة للف افلام التصوير السينمائي او الاشرطة والافلام وما يماثلها المشار اليها في الرقم 92.12 (من البند 76.16)	الفصل 76
رصاص	الفصل 78
زنك باستثناء الارقام 79.01 ، 79.02 ، 79.03	الفصل 79
	الفصل 82
مجارف، محافر، فؤوس، مساح، مرافش، معاول، مناجل، منقار (لقطع الحجارة)، مذار (للحنطة وللش)، كلايب، قشاشات، مقاشط وما شبه من ادوات، سكاكين اعشاب وادوات اخرى يدوية تستخدم في الفلاحة والغابات	من البند 82.01
مناشر يدوية، شفرات مناشر لكل الانواع (بما في ذلك المناشر غير المسننة)	82.02
كور للحدادة سهل النقل، حجر رحي مع ركيخته يعمل بالرجل او باليد واصناف للاستعمال المنزلي	من البند 82.04
سكاكين ذى شفرات قاطعة او مسننة، (بما في ذلك سكاكين التشذيب) غير السكاكين الواردة في الرقم 82.06 وشفراتها	82.09
شفرات حلاقة وقطع معدنية لذلك	من البند 82.11
ادوات اخرى للتقطيع (تتضمن مقص البستاني "مقراض"، مجزات (للعشب)، سواطير، سكاكين للجزارة وسكاكين تقطيع الورق، باستثناء ماكينة القص اليدوية وقطع غيارها	من البند 82.13
ملاعق ومغارف وشوك وسكاكين خاصة للحلوى وسكاكين خاصة لتقطيع السمك وسكاكين للزبدة وملاقط خاصة للسكر واصناف مماثلة لذلك	82.14
مقابض من معادن عادية للاصناف الواردة في الارقام 82.09 ، 82.13 ، 82.14	82.15

## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
الفصل 83	مصنوعات مختلفة من معادن عادية باستثناء ما هو وارد في الرقم 83.08، تماثيل صغيرة وادوات اخرى للزينة الداخلية (من البند 83.06) وخز و زراکش مقطعة (من البند 83.09)
الفصل 84	
من البند 84.06	محركات انفجارية تعمل على البترول سعة اسطوانتها تعادل او تزيد على 220 سم <sup>3</sup> ، محركات اشتعال داخلي نصف ديزل، محركات اشتعال داخلي ديزل قوتها تعادل او تقل عن 37 كيلوواط ومحركات لدرجات نارية
من البند 84.10	مضخات ومولدات مضخات ومضخات توربينية للسوائل بما في ذلك المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة اجهزة قياس
من البند 84.11	مضخات ومولدات مضخات ومضخات توربينية هوائية وفراغية، مراوح وما شابه مع موتورات وزنها 150 كلغ ومراوح بدون محركات وزنها 100 كلغ او اقل
البند 84.12	آلات تكييف هواء للاستعمال المنزلي متضمنة مروحة ذات موتور وعناصر اخرى لتغيير الحرارة والرطوبة
من البند 84.14	افران للمخابز وقطع غيارها
من البند 84.15	غرف مبردة وأجهزة برادات اخرى مجهزة بوحدة مبردة
من البند 84.17	مسخّنات ماء او مسخّنات حمام غير كهربائية
84.20	أجهزة وعدد للوزن متضمنة آلات حاسبة للوزن وآلات للتدقيق وآلات للوزن لمختلف الانواع وغير متضمنة موازين حساسة (5 سنتغرام) او اقل، اثنقال لكل الموازين
من البند 84.21	ادوات ميكانيكية لرمي وبعثرة او سحق المواد السائلة او المساحيق ذات استعمال منزلي وادوات يدوية مماثلة ذات استعمال فلاحي وادوات مماثلة تستعمل في الفلاحة مركبة على عجلة تعادل او تقل عن 60 كيلوغرام
من البند 84.24	محاريث مصممة للسحب بجرار او بحيوان تعادل او تقل عن 700 كيلوغرام، محاريث مصممة للحمل فوق جرارات لها قرصان او ثلاثة، أمشاط مصممة لجر التراكاتورات مع أسنان واطار مثبت، اقراص امشاط تعادل او تقل عن 700 كيلوغرام
من البند 84.25	طباخات ومقشرات للذرة، آلات حصاد مجرورة بالحيوانات، معصرة للقش او العلف، طواحين هوائية وآلات مشابهة لغربلة البذور وتصنيف الحبوب
84.27	معاصر ومهارس العنب وآلات اخرى من الانواع المستعملة في صناعة النبيذ وعصير التفاح وما شابه ذلك
من البند 84.28	آلات لجرش البذور وآلات طحن خاصة بالمزارع
84.29	ماكينات وادوات واجهزة من النوع المستعمل في صناعة طحن الحنطة ومعالجة الحبوب والخضروات الجافة باستثناء ماكينات وادوات واجهزة خصة بالمزارع
من البند 84.34	أنواع حروف الطباعة
من البند 84.38	مكوكات وأمشاط للنول
من البند 84.40	غسالات حتى لو كانت كهربائية للاستعمال المنزلي

## الملحق 1 (تابع)

1

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
ماكينات - آلات غير تلك الواردة في الرقم 84.49 لنشر وتخطيط الخشب والفلين والعظم والابونيت والمواد البلاستيكية الاصطناعية ومواد اخرى صلبة مماثلة	من البند 84.47
ماكينات واجهزة لتكتيل وتشكيل وقولبة معجونة السيراميك والاسمنت والجص ومواد معدنية اخرى	من البند 84.56
معاصر وطواحن الزيت، آلات لصنع الصابون الأستيري وصناعة الصابون	من البند 84.59
اصناف للحنفيات (بما في ذلك الصمامات المستعملة لتقليل الضغط والصمامات لضغط التيرموستات) وادوات مشابهه للانابيب والمراجل والخزانات وما شابه ذلك	84.61
مخففات السرعة	من البند 84.63
	الفصل 85
مولدات ذات قوة 20 كيلو فولت أمبير أو أقل، موتورات ذات قوة 74 كيلو واط أو أقل، محولات دوارة ذات قوة 37 كيلو واط أو أقل، محولات ومحولات ثابتة غير مستعملة في البث الاذاعي او الهاتف اللاسلكي او الارسال التلغرافي اللاسلكية أو لاستقبال التلفزة	من البند 85.01
بطاريات كهربائية	85.03
مجمعات كهربائية	85.04
مراوح كهربائية للاستعمال المنزلي	من البند 85.06
مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بمصدر طاقتها الخاصة (بالبطاريات، المجمعات الكهربائية، والكهرومغناطيسية الخ...) باستثناء الاجهزة الواردة في الرقم 85.09	85.10
مسخنات خزان مائي، مسخنات حمام كهربائي، أدوات تدفئة كهربائية للمنازل وبعض الاستعمالات المماثلة الاخرى، ادوات كهربائية خاصة لصالونات التزيين (لتجفيف الشعر وادوات تجعيد الشعر وادوات تدفئة خاصة بها الخ...) مكايي كهربائية وادوات حرارية كهربائية للاستعمالات المنزلية، مقاومات حرارية كهربائية غير تلك الواردة في الرقم 85.24	85.12
ادوات كهربائية للاشارات الصوتية	من البند 85.17
اجهزة لقطع وكسر وحماية وتوصيل أو ربط التيارات الكهربائية (قاطعات التيار الكهربائي، عاكسات التيار الكهربائي، مقويات التيار الكهربائي، مانعات صواعق، مناشب التيار الكهربائي، غمدات المصابيح وعلب التوصيل الكهربائي الخ...)	من البند 85.19
مصابيح واسلاك وانابيب كهربائية متوهجة أو مصابيح نيونات للاضاءة	من البند 85.20
انابيب الاشعة المهبطية (كاتوديك) لاجهزة التلفزة	من البند 85.21
اسلاك، حبال مظفورة، كوابل (من ضمنها الكوابل ذات المحور الواحد) اشربة، قضبان وما شابه ذلك معزولة للكهرباء (حتى لو كانت مطلية أو مؤكسدة بالانود) مجهزة أو غير مجهزة بقطع الاتصالات.	85.23
عازلات من جميع المواد	85.25

## الملحق 1 (تابع)

رقم مصطلحات بروكسيل	بيان البضائع
85.26	قطع عازلة جميعها من مواد عازلة او محتوية على مجرد قطع معدنية للتجميع ( حلقة أنثى البرغي على سبيل المثال) مثبتة كليا في المواد العازلة للماكينات والاجهزة والتركيبات الكهربائية ماعدا العازلات الواردة في الرقم 85.25
85.27	انابيب عازلة وموصلات لذلك وقطع توصيلها من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة
الفصل 87	
من البند 87.02	سيارات عمومية لنقل الاشخاص وعربات لنقل البضائع ( باستثناء بنيتها المشار اليها في الملاحظة رقم 2 من الفصل 87 )
87.05	هياكل العربات ذات المحرك الواردة في الارقام من 87.01 إلى 87.03 ضمنا بما في ذلك غرف القيادة
من البند 87.06	بنية العربات بدون محرك وأجزاؤها
من البند 87.11	عربات غير مسيرة ميكانيكا أو بواسطة موتور خاص لنقل العجزة
من البند 87.12	أجزاء وقطع غيار للعربات غير مسيرة ميكانيكا أو بواسطة موتور خاصة لنقل العجزة
87.13	عربات لنقل الاطفال وأجزاؤها وقطع غيارها
الفصل 89	
من البند 89.01	قوارب، مراكب، سفن - خزانات مصممة للجبر، قوارب شراعية، قوارب قابلة للنفخ مصنوعة من مواد بلاستيكية اصطناعية
الفصل 90	
من البند 90.01	زجاج للنظارات
90.03	اطارات النظارات والنظارات بدون مسكات والنظارات بمقبض واصناف مماثلة وأجزاء اطارات
90.04	نظارات (تصحيحية، للحماية أو غيرها)، نظارات بلا مسكات، نظارات بمقبض واصناف مماثلة
من البند 90.26	عدادات لمضخات بترولية يدوية وعدادات مائية ( عدادات للسرعة والكمية )
الفصل 92	
92.12	دعائم لتسجيل الصوت للاجهزة المذكورة في الرقم 92.11 أو لتسجيلات مماثلة، اسطوانات، اقراص، شمع احمر، اشربة، افلام، اسلاك الخ..جهازه للتسجيل أو مسجلة، قوالب مكلفة لصنع الاسطوانات
الفصل 93	
من البند 93.04	بنادق للصيد
من البند 93.07	حشوات لرصاص البنادق، خرطوش صيد، خرطوش مسدس، مسدسات وعصي بنادق، خرطوش مع كرات اطلاق حتى عيار 9 ملم، خرطوش للاهداف من معدن أو ورق مقوى لبنادق الصيد والرمية.

## الملحق 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
أثاث طبي-جراحي، أصناف الأسرة وما يماثلها باستثناء ما هو وارد في الرقم 94.02.	الفصل 94
مصنوعات من جميع المكناس والفراشي والفراشي الصغيرة مساحيق، رشاشة البودرة وأصناف صناعة المناخل باستثناء الرؤوس المحضرة لأصناف الفراشي الواردة في الرقم 96.01 وأصناف الرقمين 96.05 و 96.06.	الفصل 96
سيارات وعربات مصممة لتسليّة الأطفال مثل الدراجات بعجلتين ودراجات صغيرة وألعاب على شكل حصان ميكانيكي، سيارات بدواسة وسيارات للدمى وما يماثلها.	الفصل 97
دمى من جميع الأنواع.	97.01
ألعاب أخرى ونماذج مصغرة من النوع المستعمل للتسليّة.	97.02
قصاصات وأشرطة ملونة ( المستعملة في الكرنفالات والأعياد والاحتفالات الخ.... ).	97.03
مصنوعات متنوعة باستثناء أقلام الحبر السيتلو الواردة في الرقم 98.03 وفي الأرقام 98.04، 98.10، 98.11، 98.14 و 98.15.	من البند 97.05
	الفصل 78

## الملحق 2

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي الى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريف الجمركية المشتركة
100 طن	( أسمدة معدنية أو كيمياوية نيتروجينية،	31.02
	( أسمدة معدنية أو كيمياوية فوسفاتية.	31.03
	( أسمدة أخرى، منتجات هذا الفصل مهيأة على شكل أقراص أو	31.05
	( حبوب أو بأشكال مماثلة أو معبأة بأغلفة لا يزيد وزنها الأقصى الخام من	
	( 10 كلغم :	
	( 1) أسمدة أخرى.	
	( 1 تحتوي على العناصر المخصبة الثلاثة : نيتروجين، فوسفور	
	( بوتاسيوم.	
	( 2 تحتوي على العنصرين المخصبين : نيتروجين، فوسفور.	
	( 3 أخرى.	
	( من البند 73.37	
	( مراجل ( غير تلك الواردة في الرقم 84.01 ) رادياتور للتدفئة المركزية	
	( ليست مسخنة كهربائيا وقطع لذلك من الحديد المصبوب أو الحديد أو	
	( الفولاذ، مولدات وموزعات الهواء الساخن ( تتضمن تلك التي توزع	
	( البرودة والهواء المكيف ) وليست مسخنة كهربائيا متضمنة مراوح أو	
	( منافخ بمحرك وقطع لذلك من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ.	

## الملحق 2 (تابع)

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي الى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريف الجمركية المشتركة
1000 وحدة حسابية أوروبية	- مراجل للتدفئة المركزية. مولدات بخار ماء أو مولدات أنواع أخرى من البخار (مراجل تعمل بالبخار)، مراجل تسمى "مراجل لغليان الماء". :	من البند 84.01
1500 وحدة حسابية أوروبية	- من قوة تعادل أو تقل عن 32 ميغاوات. موتورات انفجارية أو ذات احتراق داخلي تعمل على المكابس : (ج) موتورات أخرى :	84.06
3000 وحدة حسابية أوروبية	من البند 2 موتورات ذات احتراق داخلي (تشتغل بالضغط) : - ذات قوة تقل عن 37 كيلو واط. مضخات، مضخات آلية ومضخات دافعة للسوائل تتضمن مضخات غير ميكانيكية ومضخات توزيع تشتمل على جهاز قياس ورافعات سوائل (ناعورات، ساقيات، دلاء الخ....) :	84.10
5.000 وحدة حسابية أوروبية.	من البند 1) مضخات توزيع تتضمن جهاز قياس أو مجهزة لتتضمن مثل هذا الجهاز باستثناء مضخات توزيع المحروقات. (ب) مضخات أخرى. (ج) رافعات السوائل (ناعورات، ساقيات، دلاء الخ....).	
	أفران صناعية أو للمختبرات باستثناء الأفران الكهربائية الواردة في الرقم 85.11 :	84.14
1.000 وحدة حسابية أوروبية.	من البند ب) أخرى : - أجزاء وقطع غيار من الصلب المصبوب لأفران الاسمنت.	
	أدوات وآلات للوزن متضمنة القبانات وموازن فحص القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة ذات وزن 5 سنتغم أو أقل، أثقال لكل الموازين باستثناء :	من البند 84.20
3.200 وحدة حسابية أوروبية.	- موازين الاطفال. - موازين الدقة المدرجة بالغرامات المعدة للاستعمال المنزلي. - أثقال لكل الموازين.	
	مولدات، محركات، محولات ذات حركة دورية أو ثابتة (مقومات الخ....) محولات، بكرات :	85.01
1.000 وحدة حسابية أوروبية.	أ) مولدات، محركات (وإن كانت مزودة بجهاز لتخفيض أو لتغيير أو لضاعفة السرعة)، محولات ذات حركة دورية :	

## الملحق 2 (تابع)

رقم التعريف الجمركية المشتركة	بيان البضائع	الحصص المتوقعة من فاتح جانفي إلى 31 ديسمبر 1982
	<p>من البند 2 أخرى :</p> <p>- محركات ذات قوة تعادل أو تزيد على 370 واط وتقل أو تعادل 15.000 واط.</p> <p>من البند ج) أجزاء وقطع غيار :</p> <p>- للمحركات ذات قوة تعادل أو تزيد على 370 واط وتقل أو تعادل 15.000 واط.</p>	
85.15	<p>أجهزة الإيصال والاستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالإذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز للتسجيل وإعادة الصوت) وأجهزة آلات التصوير المعدة لالتقاط المناظر للتلفزة وأجهزة الإرشاد الملاحي بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه عن بعد بالراديو :</p> <p>أجهزة الإيصال والاستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالإذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز للتسجيل وإعادة الصوت) أجهزة آلات التصوير المعدة لالتقاط المناظر للتلفزة :</p> <p>من البند 3 أجهزة استقبال حتى لو كانت مركبة مع جهاز تسجيل أو التقاط الصوت :</p> <p>- التلفزة.</p> <p>ج) أجهزة وقطع غيار :</p> <p>1 أثاث وصناديق صغيرة :</p> <p>من البند أ) من خشب :</p> <p>- تستعمل لجهاز التلفزة.</p> <p>من البند.</p> <p>ب) من مواد أخرى تستعمل لجهاز التلفزة</p> <p>من البند 3 أخرى :</p> <p>- أطر لأجهزة التلفزة وأجزاءها المبيعة أو المركبة.</p> <p>- أطر لمدارات مطبوعة (الكهرباء) من معدن لجهاز التلفزة.</p>	<p>10.000 وحدة حسابية أوروبية.</p>
85.23	<p>من البند 85.23</p> <p>أسلاك كهربائية، حبال مظلورة، كوابل (من ضمنها الكوابل ذات المحور الواحد)، أشرطة قضبان وما يماثلها، منعزلة للكهرباء (حتى لو كانت مطلية أو مؤكسدة بالانود) أجهزة أو غير أجهزة بقطع الاتصال :</p>	<p>15.000 وحدة حسابية أوروبية.</p>



## الملحق 2 (تابع)

1

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي إلى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريف الجمركية المشتركة
1000 وحدة حسابية أوروبية	<p>- كوابل موصلة لهوائي ( أنتين ) التلفزة.</p> <p>عربات ذات محرك لنقل الأشخاص ( تتضمن عربات السباق والتروليباص ) أو لنقل البضائع.</p> <p>(1) لنقل الأشخاص بما في ذلك العربات ذات النقل المزدوج :</p> <p>1 محركات ذات اشتعال أو ذات احتراق باطني :</p>	87.02
20.000 وحدة حسابية مشتركة	<p>من البند 1) باصات وحافلات كبيرة بمحرك ذات اشتعال سعة الاسطوانة 2 800 سنتم 3 أو أكثر أو بمحرك احتراق باطني سعة الاسطوانة تعادل أو تزيد على 2500 سنتم 3 :</p> <p>- باصات وحافلات كبيرة.</p> <p>من البند ب) أخرى :</p> <p>- كاملة تتسع لأكثر من 6 مقاعد.</p>	87.05
1.000 وحدة حسابية أوروبية.	<p>هياكل العربات ذات المحرك الواردة في الأرقام من 87.01 إلى 87.03 ضمنا بما في ذلك غرفة القيادة :</p> <p>من البند 1) هياكل وغرف معدنية معدة لصناعة تركيب العربات :</p> <p>جرارات زراعية تقع ضمن البند الفرعي 87.01 1</p> <p>عربات ذات محرك لنقل الأشخاص تتضمن العربات المصممة للنقل المزدوج التي تتسع لأكثر من 6 مقاعد ولاقل من 15 مقعدا</p> <p>عربات ذات محرك لنقل البضائع ومحرك اشتعال تقل سعة اسطوانته عن 2 800 سنتم 3 أو بمحرك احتراق باطني تقل سعة اسطوانته عن 2 500 سنتم 3</p> <p>عربات ذات محرك للاستعمالات الخاصة الواردة في الرقم 87.03 (1)</p> <p>من البند ب) أخرى :</p> <p>- هياكل وغرف القيادة المعدنية باستثناء هياكل وغرف القيادة الخاصة بنقل الأشخاص والتي تحتوى 6 مقاعد أو أقل.</p>	

(1) يتوقف قبول هذا البند الفرعي على الشروط المحددة من قبل السلطات المختصة

حرر في بروكسل، في السابع من نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين.

واثباتا لما تقدم، وضع المندوبون المفوضون توقيعهم اسفل هذا البروتوكول.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفايات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المنشورة في ملحق هذا المرسوم الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية والمتعلقة بممارسة هذه الشركة مهام المرفق العام.

مرسوم رقم 88 - 128 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

٣ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- تسهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

المادة 4 : يمكن الدولة أن تطلب من الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعض المرافق أو الاستثمار في استغلالها ولو كانت هذه المرافق قليلة الأهمية التجارية أوليست لها أهمية تجارية في نظر المؤسسة وذلك استجابة لطابع المنفعة العامة الذي تخوله مهمة المرفق العام.

والمقصود بالمرفق العام هنا إما مرور القطارات، وإما فتح المحطات أو نقاط التوقف، وإما استغلال خط معين، وإما كل التزام خاص بخدمة ينبغي أن تقدمها السكك الحديدية للمستعملين على العموم.

المادة 5 : تتلقى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من الدولة، مقابل تبعة المرفق العام، تخصيصا ماليا يسمى "تعويض تبعة المرفق العام".

المادة 6 : تضع الدولة مساعدة مالية نهائية تحت تصرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لتمويل مشاريع الاستثمارات التي صادقت عليها الحكومة، في إطار المخطط الوطني للتنمية.

وتتعلق هذه المشاريع بعمليات الدراسة وتسيير مشاريع الاستثمار وإنشاء هياكل أساسية ومنشآت قارة خاصة بالسكك الحديدية، وتجديدها وتحديثها.

والمقصود بالهياكل الأساسية والمنشآت القارة التابعة للسكك الحديدية، السكة الحديدية نفسها وأعمال التوطنة والمنشآت الفنية الكبرى ومنشآت صرف المياه والمباني والمنشآت القارة في محطات البضائع والمسافرين وفي المستودعات والمشاغل والمنشآت القارة للجر الكهربائي، ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية والإشارة وجميع المنشآت الأخرى القارة المتصلة مباشرة بتنفيذ العمليات التقنية التي تتعلق باستغلال السكك الحديدية.

المادة 7 : يتم اقتناء الاعتدة السيارة الخاصة بالسكك الحديدية عن طريق تمويل في شكل مساعدات حسب شروط تلائم طبيعة الاستثمار.

وعندما تشترط الدولة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية اقتناء بعض الاعتدة الخاصة التي لا تستعملها المؤسسة ولا تحتاج إليها في الحين، يكون تمويل ذلك حسب شروط خاصة لاتضرها.

المادة 8 : إذا رأت الدولة من الضروري تخفيض الاسعار المطبقة على بعض أنواع النقل أو طلبت القيام بالنقل مجانا، وجب عليها أن تعوض الشركة الوطنية للنقل بالسكك

المادة 2 : تبين بدقة أحكام الاتفاقية المذكورة وتفصل في دفتر للشروط العامة الخاص بها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية.

اتفق وزير النقل المتصرف باسم الدولة مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التي يمثلها مديرها العام على صيغة هذه الاتفاقية :

المادة الأولى : الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية عنصر أساسي في منظومة النقل الوطنية.

وتعد مرفقا عاما أساسيا يفرض تدخل الدولة.

ويجب أن تساهم بأعمالها في توفير حاجات المستعملين حسب الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد الجماعة أكثر، كما تساهم في تعزيز الوحدة، والتضامن الوطني، والدفاع عن البلاد.

تساهم في إطار المخطط الوطني للتنمية وسياسة التهيئة العمرانية في التطبيق التدريجي للحق في النقل.

المادة 2 : تنفذ جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حسب مبادئ المرفق العام، لاسيما في مجال استمرارية الخدمات وشروط انتفاع المستعملين بها.

المادة 3 : تلتزم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في إطار تحقيق الأهداف التي رسمتها مخططات التنمية والانتاج، بما يأتي :

- تحسن نتائج الاستغلال، لاسيما عن طريق التكاليف الفعال بنقل البضائع والمسافرين، عبر الخطوط الكبرى وخطوط الضواحي، والمحاور ذات الكثافة القوية،

- تحكّم ضبط التسيير بالتحكم في التكاليف وتخفيض مستويات المخزونات وتحسين تحصيل الديون والمتابعة للاستدانة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75-37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1986 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذى اقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

الحديدية، المبلغ المطابق للخسارة في الايرادات الناتج من التخفيض، المجانية تبعا للاسعار المعمول بها.

المادة 9 : يجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تضمن وفقا لقانونها الاساسي، صيانة السكة والأعمال الفنية الكبرى ومنشآت الامن حسب برنامج يصادق عليه طبقا للاجراءات المقررة.

وتتلقى مقابل ذلك من الدولة، تخصيصا ماليا يعوض نفقات صيانة السكة وصيانة المنشآت الكبرى الفنية او منشآت الامن.

المادة 10 : تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حراسة نقاط التقاء السكك والطرق المسماة نقاط التقاطع قصد المحافظة على أمن المرور عبر الطرق والسكة الحديدية.

وتتلقى من الدولة في كل سنة مالية تخصيصا ماليا مطابقا للنفقات التي تم صرفها.

المادة 11 : تبعث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في كل سنة مالية، الى وزير النقل، قبل 30 ابريل، تقدير المبالغ التي ينبغي أن تدفع لها لتغطية ثمن تكاليف الخدمات والتبعات التي تكلفت بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

يضبط وزير النقل مع وزير المالية تخصيص الاعتمادات، خلال تحضير ميزانية التسيير.

ويمكن مراجعتها في أثناء السنة المالية الجارية إذا صدرت أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة تعدل هذه التبعات.

المادة 12 : تدفع الدولة التخصيصات المالية أو المساعدات المستحقة في إطار هذه الاتفاقية، الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، طبقا للاجراءات المقررة في إطار التشريع المعمول به.

عن وزير النقل  
الأمين العام  
الصغير عبد العزيز  
المدير العام للشركة  
الوطنية للنقل بالسكك الحديدية  
شعبان درويش

مرسوم رقم 88 - 129 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يحدد لسنة 1988 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

المادة 4 : تحل أحكام هذا المرسوم وملاحقه في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محل أحكام المرسوم رقم 87 - 58 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه وملاحقه.

ويبقى هذا المرسوم قابلا للتطبيق حتى صدور أحكام جديدة في المواد التي يسري عليها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

### الملحق الاول

قائمة المواد والخدمات التي تستفيد من موارد صندوق التعويض

- الحبوب والخضر اليابسة،
- الحبوب الزيتية،
- الشمندر السكري،
- الطماطم الصناعية،
- أغذية الأنعام،
- الاسمدة،
- التبغ الخام على شكل أوراق،
- زيوت الزيتون،
- حليب البقر التام، والحليب المبستر والمخمر وحليب الاطفال،
- السكر باستثناء السكر المصقول والموضب في مغلفات صغيرة ذات قطعتين وفي كيبسات ذات 10 غرامات،
- المساعدة على التصدير،
- مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب،
- الزيت النباتي ذو الاستعمال الغذائي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 58 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 الذى يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1988 على المواد والخدمات المستوردة أو الانتاج الوطني المحددة قوائمها في الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم.

تخصص لهذا الرسم التعويضي نسبة تحدد تبعا للمادة أو الخدمات المعنية والموقع التعريفي الذى تحتله هذه المادة أو الخدمات في المدونة الجمركية الجارى بها العمل.

ويطبق هذا الرسم على المواد باستثناء أجهزتها وقطع غيارها وعلى الخدمات والدراسات الهندسية حسب القوائم والنسب المحددة في الملاحق المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 2 : تستفيد المواد والخدمات المذكورة قائمتها في الملحق 1 بهذا المرسوم تعويض الاسعار من موارد صندوق تعويض الاسعار.

يستهدف تسجيل الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائية في قائمة المنتوجات المستفيدة المحددة في الملحق 1 التكفل على الخصوص وبصورة استثنائية، ببقية الدعم الدائم للأسعار المخصصة لهذا المنتج وغير المدفوعة للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة بمقتضى منجزات سنة 1984.

يمكن أن يستفيد تمويل مصاريف النقل الملتمزم بها في إطار العمليات الخاصة بتموين سكان الجنوب بالمواد الأساسية وكذلك المواد والخدمات المصدرة من موارد صندوق التعويض حسب الشروط والنسب والكيفيات المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

ولهذا الغرض فتح باب للبيان بعنوان "مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب" وباب بعنوان "مساعدة التصدير" في قائمة المنتجات المستفيدة الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تعد الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

وتعدل ويتم حسب الطريقة نفسها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

## الملحق رقم 2

## المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 120	لحوم البقر	23 - 01 - 02
٪ 120	لحوم الضأن	29 - 01 - 02
٪ 20	السك الطازج ( الميت ) المثلج أو المجمد	ملخص 01 - 03
٪ 50	الزبدة	03 - 04
٪ 40	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه إلى المطاعم المدرسية	04 - 04
٪ 30	العسل الطبيعي	06 - 04
٪ 50	بطاطا الاستهلاك	ملخص 01 - 07
٪ 20	الزبيب	ملخص 04 - 08
٪ 20	اللوز	ملخص 05 - 08
٪ 20	البرقوق المجفف	ملخص 12 - 08
	البن محمصا كان أو منزوع الننين، قواقع البن وقشوره، بدائل البن المحتوية على القهوة مهما تكن نسب المزيج	01 - 09
٪ 100		
٪ 20	الفول السوداني	ملخص 01 - 12
٪ 50	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد	19 - 10 - 27
٪ 20	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 06 - 33
٪ 100	العطور وغيرها ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 06 - 33
	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات باستثناء المخصصة منها للمركبات والآلات الفلاحية	ملخص 11 - 40
٪ 60		
٪ 50	الفروات المصنوعة أو المجهزة ( الاثواب الفروية )	03 - 43
٪ 50	الاخشاب المدارية العادية المنشورة	01 - 05 - 44
٪ 50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44
٪ 50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44
٪ 50	أخشاب الجوز المنشور	09 - 05 - 44
٪ 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	11 - 05 - 44
٪ 50	الصفائح	14 - 44
	أقمشة حريرية ومشافة حرير، ( كتلة حرير، نفايات مشافة حرير ( مشيقات )	09 - 50
٪ 200		

## الملحق رقم 2 (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
٪ 150	الزرايبي ذات الغرز المعقودة أو المفتولة ولو كانت مصنوعة	01 - 58
	الزرايبي الأخرى ولو كانت مصنوعة، الأقمشة المعروفة باسم	02 - 58
٪ 150	"كليم" أو "كليم" "شوماكس" أو "سوماك" "كراماني" وما	
	يمثلها ولو كانت مصنوعة	
	الزرايبي المنسوجة باليد (من طراز غوبلان، فلاندر، أوبيسون	03 - 58
٪ 150	بوفي وما يمثلها) والزرايبي المخيطة بالابرة ولو كانت مصنوعة	
٪ 100	أقمشة القטיפه والمخل	04 - 58 ملخص
٪ 100	المطروقات قطعاً، أو أشرطة أو زخارف منها	10 - 58
٪ 50	غطاء مقاعد السيارات	ملخص 31 - 05 - 62
٪ 100	مفروشات المائدة والمشروبات	ملخص 11 - 69 و 12 - 69
	الممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية باستثناء المخصص منها	ملخص 07 - 71
٪ 50	لاستعمالات جراحية	
	الممزوجات والخيوط الفضية باستثناء المخصص منها لاستعمالات	05 - 71
٪ 50	جراحية	
٪ 50	الطبائحات	ملخص 36 - 73
٪ 20	المدافئ والسخانات التي تستعمل بالغاز الطبيعي	ملخص 36 - 73
٪ 20	المرجل ومدافئ التدفئة المركزية	ملخص 37 - 73
٪ 50	مفتحات اللحوم	11 - 08 - 82
٪ 50	شفرات الحلاقة وآلات الحلاقة	11 - 82
٪ 200	تصاميم المفاتيح	ملخص 11 - 01 - 83
٪ 100	المفصلات وزر التجميع والمفصلات العامة	ملخص 38 - 02 - 83
	الخزائن والابواب والخانات الحصينة والصناديق وعلب الأمان	03 - 83
٪ 50	وما يمثلها من معادن عادية	
٪ 200	الثريات	ملخص 07 - 83
٪ 30	مولدات بخار الماء	11 - 01 - 84
٪ 50	المكيفات ومجموعات التكييف	12 - 84
٪ 30	المحراقات	13 - 84
٪ 30	الثلاجات المنزلية البسيطة	ملخص 15 - 84
٪ 40	خزائن التبريد، ومجموعات التكييف، وحنفيات التبريد مثلجات	ملخص 15 - 84
	وثلاجات مزودة بمثلجات وواجهات عمودية وأفقية زجاجية وآلات	ملخص 15 - 84
٪ 60	عصير	
٪ 100	أجهزة توزيع القشدة المثلجة	ملخص 15 - 84

## الملحق رقم 2 (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
60%	أفران منضدة، ومشاوي ومقالي، وممايق قلاية، ومجففات دوارة	ملخص 84 - 17
40%	المرشحات وغيرها من أجهزة إعداد القهوة والمشروبات الساخنة	ملخص 84 - 17 - 02
100%	أجهزة وآلات لتحضير القشدة الغذائية وصنعها	ملخص 84 - 17
40%	مغيرات المناخ الأخرى مخبرات	ملخص 84 - 17 - 15
150%	آلات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 19 - 02
30%	أجهزة الوزن وأدواته	20 - 84
30%	مطافيء الحرائق	11 - 21 - 84
40%	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي بمحرك أو بدونه	ملخص 84 - 37 - 11
40%	مكينات التبييض والتنظيف الجاف والكي عدا ما ذكر في رقم 84 - 40 - 13	14 - 40 - 84
100%	غسالات وعصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي، كهربائية	01 - 40 - 84
100%	غسالات، وعصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي غير كهربائية	02 - 40 - 84
	مكينات الخياطة ورؤوس مكينات للاستعمال المنزلي (بما في ذلك الاثاث)	01 - 41 - 84
50%	مخرطات للجر واللولة والتسطيح	11 - 45 - 84
20%	خراطات أخرى لازالة النتؤات للمحاور المركبة....الخ	12 - 45 - 84
25%	حسابات ماعدا حسابات التخليص ووضع الطوابع	ملخص 84 - 52
20%	آلات الاستنساخ بذاتها أو بالاستانسيل	11 - 54 - 84
30%	مقولات لبانات البربان	22 - 56 - 84
40%	المبيلات ومنشقات البلل الهوائية	54 - 59 - 84
30%	قوالب لمقولات البربان	ملخص 84 - 60 - 13
50%	مواد الصنبرة	61 - 84
	البطاريات الكهربائية عدا المخصصة منها لاستعمالات طبية أو جراحية	03 - 85
40%	حشادات كهربائية الرصاصية أو غيرها عدا ما هو مخصص منها	ملخص 85 - 04
40%	للمركبات والآلات الفلاحية	
	أدوات ومكائن أدوات كهرو ميكانيكية ( ذات محركات مدمجة ) للاستعمال اليدوي	ملخص 85 - 05
50%		
100%	المكائن الكهربائية المصاصة	02 - 06 - 85
150%	المراوح الهوائية	22 - 06 - 85



## الملحق رقم 2 (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
	المازجات ومطاحن القهوة ولواحها الكهربائية المقدمة في مغلف واحد	ملخص 85 - 06
٪ 100	آلات الحلاقة الكهربائية	85 - 07
٪ 100	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة	85 - 12 - 21
٪ 130	المكاوي الكهربائية	85 - 12 - 31
٪ 100	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة	ملخص 85 - 12
٪ 70	آلات التدفئة الكهربائية	85 - 12 - 11
	مكبرات الصوت ودعائمتها ومسمعات ومضخمات الصوت	85 - 14
٪ 100	الكهربائية ذات التردد المنخفض	
٪ 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي مع جهاز للصوت واستنساخه	ملخص 85 - 15 - 05
	أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملون مع جهاز استقبال إذاعي أو لتسجيل الصوت والصورة واستنساخهما لتسجيل الصوت واستنساخه المعدة للهواة	85 - 15 - 09
٪ 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	ملخص 85 - 15
٪ 100	هوائيات الاستقبال الاذاعي والتلفزي طراز "ي هـ ف" و"ب هـ ف"	ملخص 85 - 15 - 25
٪ 100	هوائيات الاستقبال التلفزيوني عن طريق الاقمار الصناعية	ملخص 85 - 15 - 25
٪ 300	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	ملخص 85 - 20
٪ 50	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات	87 - 01 - 12
٪ 20	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7 أحصنة أو تعادلها	87 - 02 - 11
٪ 40	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين 8 و10 أحصنة	87 - 02 - 21
٪ 60	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 أحصنة	87 - 02 - 22
٪ 80	السيارات المعدة للسير في جميع الطرق والتي يستوردها الخواص	ملخص 87 - 02 - 26
٪ 40	الشاحنات والسيارات المعدة لنقل البضائع	87 - 02 - 81
٪ 30	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	87 - 03
٪ 20	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم 3 أو تعادلها باستثناء المهيأة منها والمعدة للمعوقين	87 - 09 - 11
٪ 40	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم 3	ملخص 87 - 09 - 12
٪ 100		

## الملحق رقم 2 (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع المئوية
ملخص 10 - 87	الدراجات المختصرة ( بما في ذلك الناقلات المماثلة ) دون محرك باستثناء المهياة منها والمعدة للمعوقين	40 %
ملخص 11 - 14 - 87	عربات أخرى تسير باليد ( عربات حمل الامتعة )	150 %
27 - 14 - 87	مقطورات التخييم	50 %
ملخص 01 - 89	مراكب النزهة البحرية	200 %
05 - 90	منظارات مقربة وبعيدة المدى	50 %
07 - 90	آلات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها	50 %
08 - 90	الآلات السينمائية وآلات التقاط الصور والصور ولو كانت مركبة، وآلات العرض السينمائي مع الاستنساخ أو بدونه	50 %
09 - 90	أجهزة العرض القار وأجهزة العرض القار وأجهزة تكبير الصور أو تصغيرها	50 %
10 - 90	أجهزة ومعدات من الانماط المستعملة في مخابر التصوير أو السينما	50 %
01 - 91		
02 - 91 و	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة	
04 - 91 و	والموقيتات	50 %
10 - 92 الى 101 - 92	الآلات الموسيقية وتوابعها	10 %
31 - 11 - 92	أجهزة لتسجيل الصور والصوت في التلفزة واستنساخها معدة للهواة	150 %
ملخص 11 - 92	آلات التسجيل والاملاء المغنطة والاستماع	40 %
ملخص 13 - 92 و 12 - 92	الافلام والاشربة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92 - 1 - 1	40 %
ملخص 04 - 93	بنادق الصيد بأنواعها	200 %
01 - 94		
03 - 94 و	الاثاث والمنقولات التائثية	100 %
04 - 94 و		
03 - 97 الى 01 - 97	لعب الاطفال	50 %
04 - 97	أدوات الالعاب الجماعية	50 %
10 - 98	القداحات والوقادات	50 %
01 - 15 - 98	القنينات العازلة الكاملة ذات ثلاثة لترات على الاقل .....	50 %

الملحق رقم 3  
منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 10	بدائل العسل	43 - 02 - 17
٪ 10	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الأخرى التي تحتوي على مادة الكاكاو....	06 - 18
٪ 10	أنواع البسكويت الجاف والمسكر	03 - 08 - 19
٪ 15	منتجات المخبزة والمرققة والحلويات وصنع البسكويت ولو كانت مخلوطة بالكاكاو وعلى اختلاف نسبه باستثناء ما ليس مسكرا منها	ملخص 08 - 19
٪ 20	المياه المعدنية المعبأة في زجاجات ذات 25 سنتيلتر.	21 - 01 - 22
٪ 10	مشروبات غازية أخرى معطرة	02 - 02 - 22
٪ 65	خمور العنب الطازجة المعبأة في زجاجات	ملخص 05 - 22
٪ 50	الرخام بأنواعه	ملخص 16 - 25
٪ 50	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند خروجها من المصانع ومعدة للاستهلاك	11 - 10 - 27
٪ 50	منتجات العطور ومستحضرات التجميل باستثناء المياه المقطورة والمعطرة وغيرها، الطبية...	ملخص 33 - 06 - ج
٪ 20	الثريات...	ملخص 07 - 83
٪ 20	الحاشدات الكهربائية الرصاصية أوز غير الرصاصية باستثناء المخصصة منها للمركبات والآلات الفلاحية.....	ملخص 04 - 83
٪ 20	الهوئيات ( من نوع يو. أش. أف )	25 - 15 - 85
٪ 50	مراكب النزهة البحرية.....	01 - 89

الملحق رقم 4

تقديم الخدمات

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 12	تذاكر السفر جوا في الخطوط الدولية، الفردية والجماعية، الصادرة في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني.....	

# مراسيم فردية

31 مايو سنة 1988، يقضى السيد محمد دبيلي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد رحيم يحيارى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد عمرو بلعباس، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد محمد رقيق، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد ابن عجال بن ناصر، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد الاعرج ميلودي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد بومدين بن بودريو، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد محمد غولة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد محمد طرفاية، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد عبد الحميد بن بلخير، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي دحو الزائر (ولاية سيدي بلعباس) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقضى السيد قويدر مختاري، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية سيدي دحو الزائر (ولاية سيدي بلعباس) من مهامه الانتخابية.

## قرارات، مقرارات، مناشير

### وزارة الداخلية

أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد نورالدين الاخضر بن ناصر، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي ميلة.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد عبد القادر بلحاج، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد زبير سيفي، في وظيفة عليا غير فنتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 10 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 10 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريتانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 3 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريطانيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 4 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 3 ثوان.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كلياً على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسماً أساسياً حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كلياً على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسماً أساسياً حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،



المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 5, 3 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 5, 3 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 3,5 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر،